

المسح ولا نه حكم متعلق بالوقت فيعتبر آخره كالصلاة بخلاف ما اذا ساق بعد تمام الصلاة لان الوقت سرى الى القديم والسفر لا يفعله وفعله كالصوم الاخره فلما الصوم عبادة واحدة وهذا يفسد كله لفساد جزء منه وكذا الصلاة فاما الساعات في الصلاة شكل واحدة منفصلة عما قبلها وعما بعدها ولهذا لا يفسد الكل بفساد بعضها واحده فاستنعى الا حاق وانما نظير الصلوات الخمس اوتوا الشهر لان فصلا كل صلاة او كل يوم عن اخره قالوا وانما مسح في يوم وليلة **وتنوع** **والا** **تتم** **بوما** **وليلة** لان رخصة السنة لا تنجز بوجوبه فالحق **صح على الموقف** يجوز المسح على الموقف وهو الموقف وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لان المحاسة لا يكون اليه والغالب فلا يتعلق به الرخصة وان البدل لا يكون له بدل ولنا حديث بلال قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الموقفين ولا نه تنوع للتحسين بما لا اذا ليس به ونكح لطف عبادة وكذا تنوع له عرضا لان العرض عن لبس صيانة للتحقق من اللزق والقدار فكان كتحقق ذي طاقين وهو بدل عن الهمزة المعنى والخطب وان المحاسة لا تدعو اليه غير مسلم ثم من شرط جواز المسح على الموقف ان لا يحدث فيه قبل لبسه بعد لبس الخفاف حتى لو لبس الخفاف على طهارة ثم احدث قبل لبس الخفاف ثم لبسه لا يجوز له ان يمسح عليه سقاه لبسه قبل المسح على الخفاف او يعرفه ان حكم للحدث استقر عليه ولو مسح على الموقفين ثم نزعها مسح على خفيه لان المسح عليهما ليس مسحاً على الخفاف بل انفصالهما عن الخفاف بخلاف المسح على خفيه فيهما طين لونهن احدثا فاقده او قشره جلد ظاهر الخفافين حيث لا يعيد المسح على ما شئت لان الجميع شئ واحد لا تفصل فصار كالمسح على ساقه بعد المسح ولو نزع احد من موقفيه بطلت ستمهما فيعيد مسح الخفاف والموقف والباقي وقال زفر يمسح على الخفاف المنزوع من موقفه وليس عليه في الاخر شئ لان المسح في غير المنزوع ولنا ان طهارة الرجلين لا تنجز اذ هما وضيفة واحدة وهذا لا يجوز ان يغسل احدهما ويمسح الاخرى فاذا انقضت احدهما انقضت الاخرى ضرورة عدم التنجز ثم قبل بخرج للموقف الباقي لان نزع احد هما كتنزعهما لعدم التنجز فصار كمنع احد الخفافين حيث يمسح عليه نزع الاخر ولا ينعى في ظاهر الرواية لانه لو لبس للموقف فوق الخفاف الواحد في ابتداء كان له ان يمسح عليه وعلى الخفاف الاخر وكذا اذا نزع احدهما في ابتداء ولما دخل بين تحت الموقف ومسح على الخفافين لا يجوز لوجوب المسح على الموقفين ولو كان الموقف من كراهية لا يجوز المسح عليه لانه لا يمكن متابعة المشي عليه فصار كاللصقة الا ان تنفذ البلدة الخفاف قدر

الوجه

الواجب هو المنقود قاله **والوجه للمجدد والمنع والتميز** اي يجوز المسح على الموقف اذا كان منغلا او جردا ونحوها اما اذا كان مجردا او منغلا فلا بد من متابعة المشي عليه والرخصة لا تجعل فصلا للخفاف والمجدد هو الذي وضع الجرد على الموقف والمنع هو الذي وضع الجرد عليه اسفله كالتمتع للقدم وقيل يكون الاكابر من الموقفين فالله ذكر قولها وصحت ان يستمسك على الساق من غير ربط وان لا يري ما تحتها وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز المسح عليه لان الما موبه نسل الرجلين وحده عنه فليخفف بما رويها وليس للجوب في معناه لانه لا يمكن مواظبة المشي عليه ولها ما روي انه عليه الصلاة والسلام مسح على الجوبين وهو مذهب علي بن ابي مسعود وروي ربيع اوصيفه رحمه الله ليقولها ما قبله من قوله بشاة اية ايام وقبل سبعة ايام وعليه الفتوى وعندنا مسح على جوبين في مرضه ثم نال لعوده فقلت ما كنت اتمنى الناس عنه فاستدلوا علي بوجوبه قال **لا يخلع** **تامة** **وقال** **وتنوع** **وتنوع** اي لا يجوز المسح على جوبين الا شيا لانه فليخفف شدة خلافه لانه لا يخلع من غير خلع ولا نه لا يصح في نزع هذه الاشياء عبادة فلا يمكن الاحتفاظ بها لعدم الفرك قاله **والمسح على الجوبين** **وحزقة الفضة** **وتحذرة** **ان** **كالغسل** اي كالغسل بالحناء وليس يبدل بخلاف المسح على الخفافين ولهذا لا يمسح على الخفاف في احد الرجلين في غسل الاخرى لانه يودي الى التيمم من الاصل والبدل لو كانت اليد على احد رجله مسح عليها وغسل الاخرى ولا يكون ذلك جمعا من الاصل والبدل لا تنجز الحدس على تنجيز الله عليه في امره بالمسح على المبيدة في احد يديه فتمتستان المسح على اليد مرادام العذر فانما اصله ابدال قاله فلا يتوقف مسحه على المبيدة لانه كالغسل بالحناء عليا تقدم والغسل لا يتوقف فكذلك هذا قاله **ويجوز** **بما** **الغسل** **يجمع** **المسح** **على** **اليدين** **مع** **الغسل** **وقد تقدم** **الوجه** **فيه** **قال** **وان** **شدها** **بالوضوء** **اي** **وان** **شدها** **بالمبيدة** **بلا** **وضوء** **جان** **المسح** **عليها** **لان** **في** **اعتنائها** **في** **ذلك** **الحالة** **جرها** **لان** **غسلها** **منها** **سقط** **وان** **انتقل** **الى** **المبيدة** **فخلاف** **للخفاف** **ثم** **اعلم** **ان** **المسح** **على** **المحبة** **واجبة** **عند** **الاجتزاع** **بتركه** **كحديثه** **رضي** **الله** **عنه** **انه** **قال** **كسرت** **احد** **يوزني** **يوم** **احد** **فامر** **رسول** **الله** **عليه** **السلام** **ان** **يتمسح** **على** **اليدين** **بوجوه** **ان** **يوسف** **رحمه** **الله** **ليس** **بواجب** **في** **جوز** **تركه** **من** **غير** **عذر** **في** **رواية** **وقال** **ابو** **القاسم** **والصحيح** **انه** **ليس** **بواجب** **عند** **الاجتزاع** **بتركه** **صلا** **نه** **بلونه** **وقيل** **لخلاف** **بيدهم** **لانها** **انما** **قال** **لا** **يعدم** **ترك** **المسح** **على** **اليدين** **لان** **المسح** **وانما** **قال** **الوجه** **رحمه** **الله** **بالجموع** **فمنهم** **بعض** **المسح** **ذكره** **القدوري** **وقال** **ان** **علي** **النسفي** **انما** **يجوز** **المسح** **على** **المبيدة** **اذا** **كان** **المسح** **على** **الوجه** **بعضه** **واما** **اذا** **انقذ** **على** **المسح** **عليها** **فلا**